

## إشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية

سويسي ابراهيم

طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2- لونيبي علي

تحت إشراف الدكتور مجاهدي ابراهيم

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2- لونيبي علي

### ملخص

تعتبر قاعدة حظر استخدام القوة من الالتزامات القانونية التي أدرجها ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشكل قيدا أمام المجتمع الدولي في التدخل عسكريا لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما دفع بالأمم المتحدة لتبني مبدأ مسؤولية الحماية لتؤسس مشروعية استخدام القوة في حالات وظروف معينة.

إلا أن الواقع الدولي يكشف أن مسألة استخدام القوة لاعتبارات إنسانية، وبالرغم من مشروعيتها في ظل مسؤولية الحماية، لا تزال تثير العديد من الإشكالات القانونية، سواء من حيث المبدأ في حد ذاته، أو من حيث سبل تنفيذه.

### Abstract

The prohibition on the use of force is one of the legal obligations enshrined in the Charter of the United Nations, which constitutes a constraint on the international community to intervene militarily to protect civilians from gross violations of human rights. This has led the United Nations to adopt the principle of responsibility for protection to establish the legality of the use of force in certain situations and circumstances.

However, international reality reveals that the question of the use of force for humanitarian reasons, despite its legitimacy under the principle of responsibility for protect, continues to raise many legal problems, in terms of the principle as well as the means of implementation.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية. الحماية. المدنيون. النزاعات. السلاح. القوة.

## مقدمة

أرسى ميثاق الأمم المتحدة العديد من المبادئ النازمة للعلاقات الدولية والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، من بينها مبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة، ومبدأ حماية حقوق الإنسان، إلا أنه جاء بصيغة واسعة تحمل تفسيرات مختلفة، لا سيما مع التحول الذي عرفه المجتمع الدولي وما صاحبه من تطور في الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، أين شهد بعض الممارسات التي تشكل إنتهاكا لمبدأ حظر استخدام القوة تحت مبررات عديدة كمكافحة الإرهاب ووقف الجرائم الدولية.

وفي ظل غياب أي نص قانوني ينفي صفة عدم المشروعية على استخدام القوة تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، سارعت منظمة الأمم المتحدة لاسيما بعد الجدل الذي أثاره التدخل العسكري في يوغسلافيا عام 1999 إلى البحث عن آلية قانونية يمكن من خلالها اقناع الدول بمشروعية التدخل الإنساني في حالة ارتكاب الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. فالى أي مدى يساهم هذا المبدأ الناشئ في تبرير مشروعية استخدام القوة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟.

نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين:

- تطور مفهوم استخدام القوة بين الحظر ومبدأ مسؤولية الحماية.
- إشكالات إقرار استخدام القوة تحت مبرر مبدأ مسؤولية الحماية

### 1- تطور مفهوم استخدام القوة بين الحظر ومبدأ مسؤولية الحماية

رغم الحظر القانوني لاستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، لم تتوقف الممارسات الدولية المنافية للمشروعية من تقليص العديد من المفاهيم والمبادئ المرتبطة بسيادة الدولة، وهذا تحت مبرر حماية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني، وهو ما شكل بداية تبلور مبدأ توفيق بين الحق في السيادة وواجب التدخل، يمكن من خلاله التأسيس لمشروعية استخدام القوة لاعتبارات إنسانية.

#### 1.1- إرساء مبدأ مسؤولية الحماية كمبرر للخروج عن قاعدة حظر استخدام القوة

يرتبط اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية بالأساس إلى الإشكالات التي يثيرها موضوع التدخل الإنساني لاصطدامه بقاعدة حظر استخدام القوة كقاعدة دولية ملزمة يعد الخروج عنها عملا غير مشروع، لكن تطور ممارسات الدول والمنظمات الدولية جعلت

من قمع انتهاك هذه الحقوق مبررا للخروج عن قاعدة حظر إستخدام القوة تحت مبدأ مسؤولية الحماية.

### 1.1.1- الأساس القانوني لحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

ينصرف حظر اللجوء إلى إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها إلى ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا نص المادة الثانية منه التي جاء في فحواها وجوب امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.<sup>1</sup> كما تعرضت العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية إلى أهمية احترام مبدأ عدم التدخل وما ينجر عليه من التزام بعدم اللجوء إلى استعمال القوة، وهو ما أشارت له المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية، وكذلك المادة الثانية من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والمادة الخامسة عشر في ميثاق منظمة الدول الأمريكية.<sup>2</sup>

إضافة إلى هذا، لم تغفل الدول أهمية هذه القاعدة عند اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث أكدت من جديد على عدم جواز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقيات على أنه يجيز أو يضيفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان، أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، وأدرجته أيضا في نص المادة الثالثة من البرتوكول الإضافي الثاني على عدم جواز الإحتجاج بأحكام هذا الملحق كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاعات المسلحة التي تحدث داخل الدولة.<sup>4</sup>

وقد أبدت محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986 رفضها لأن تكون حماية حقوق الإنسان مبررا لانتهاك قاعدة حظر إستخدام القوة، وأن التدخل الإنساني لا يعد الأسلوب الأمثل لتحقيق ذلك.<sup>5</sup>

وقد عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا في قرارها رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 مبدأ عدم اللجوء للقوة بإضافة عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية لخرق هذا المبدأ، واعتبار ذلك عملا غير مشروع.<sup>6</sup>

### 2.1.1- نحو مبدأ مسؤولية الحماية كمبرر للخروج عن قاعدة حظر إستخدام القوة

وذلك من خلال العناصر التالية :

## 1.2.1.1- مفهوم مسؤولية الحماية

تعود الإرهاصات الأولى لمبدأ مسؤولية الحماية إلى العديد من النظريات السياسية الرامية إلى إصباح المشروع على ممارسة التدخل الإنساني، ومن أبرزها ما دعا إليه الدبلوماسي فرانسييس دينغ الذي تبنى نظرية السيادة كمسؤولية، وفحواها أن مبدأ السيادة يجب أن لا يفسر على أساس السيطرة بل وفق معيار المسؤولية عن حماية السكان من التهديدات المختلفة، وفي حال فشل الدولة في أداء ذلك، فإن المجتمع الدولي له حق التدخل لتنفيذ هذه الحماية<sup>7</sup>. وبدوره أبدى الأمين العام كوفي عنان مساندته لممارسة التدخل الإنساني معتبرا أنه يظل خيارا لا يمكن التخلي عنه في مواجهة الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي ارتكاب هذه الجرائم<sup>8</sup>. إلا أن النشأة الحقيقية لمفهوم مسؤولية الحماية تعود بالأساس إلى التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول عام 2001، والذي ناقشت من خلاله المسائل القانونية والسياسية المرتبطة بالسيادة والتدخل في القرن الواحد والعشرين، مركزة على ضرورة تبني مفهوم جديد للسيادة يتقبل ممارسة التدخل الدولي في ظروف وحالات إنسانية بالغة الشدة. ومن منظور اللجنة الدولية تركز مسؤولية الحماية على مبدأ السيادة المسؤولة عن حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تأمين هذه الحماية فإن هذه المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي باتخاذ العديد من التدابير اللازمة لمنع أو قمع وقوع هذه الانتهاكات. وبعد إثارة هذا المفهوم في العديد من التقارير التي أصدرها الأمين العام كوفي عنان والتي عبرت عن تأييده له، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مؤتمر القمة العالمي عام 2005 مسؤولية الحماية كمفهوم جديد للسيادة في قرارها رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 باعتبار " أن المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق على كل دولة على حدة، وإذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ذلك، فإنه يقع على المجتمع الدولي، ومن خلال ميثاق الأمم المتحدة الإلتزام باستخدام ما هو ملائم من التدابير السلمية للمساعدة في حماية السكان، وفي حالة فشل هذه التدابير يمكن اتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بما في ذلك استخدام الفصل السابع من الميثاق"<sup>9</sup>.

### 2.2.1.1- تمييز استخدام القوة بتطبيق مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني

إستخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية يعتبر إجراء استثنائياً وفقاً لما اشارت إليه الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة 1/60، بينما في التدخل الإنساني قد يتم اللجوء إليها دون ترخيص من مجلس الأمن، إضافة إلى هذا يبرر مؤيدو مبدأ مسؤولية الحماية أن استخدامها يقتصر بارتكاب الجرائم الأربعة المحددة حصراً في الفقرة 138 من القرار السالف الذكر، بينما تتسع مبررات استخدامها في التدخل الإنساني إلى حماية الأقليات، وحماية الرعايا في الخارج، وتحقيق الديمقراطية.

ومن أهم الاختلافات أيضاً، فإن التدخل الإنساني يمكن أن يقع بصورة منفردة أو في إطار تحالف جماعي، أما تطبيق مسؤولية الحماية فهو يخضع إلى الموافقة المسبقة من مجلس الأمن الذي يفوض صلاحياته للدول الراغبة في تنفيذ التدخل<sup>10</sup>.

### 2.1- مدى التوافق الدولي حول مشروعية استخدام القوة تحت مبرر مبدأ مسؤولية الحماية

إن عدم اكتمال الطابع القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية، أثر في مواقف الدول والفقه الدولي بشأن مشروعية الخروج عن قاعدة حظر استخدام القوة، والتي يمكن ردها إلى تباين مواقف الدول من الزامية المبدأ في حد ذاته من جهة، وإلى غموض الحالات التي تستدعي اللجوء إليه من جهة أخرى.

### 1.2.1- تباين المواقف الدولية حول الزامية مبدأ مسؤولية الحماية

يرى جانب من الفقه أن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى أساس قانوني واضح يتمثل في إعلان الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005، والذي أسفر عن اعتماد قرار الجمعية العامة رقم 1/60 له، مؤكداً لمسؤوليات عديدة تفرضها التزامات دولية سابقة النشوء على المبدأ<sup>11</sup>.

وبغض النظر عن القوة الإلزامية للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة كونها محل اختلاف فقهي، فإن القرار السالف الذكر جاء لتأكيد ما يجب أن يحمله مفهوم السيادة في ضوء تطور التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، وهو ما تؤكد بداية الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة التي أوضحت أن المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وفي نفس الوقت تأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي في الوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا

أن هذا التأكيد لم يُشر إليه بوضوح في صياغة الفقرة 139 التي تجنبت الإشارة إلى مصطلح استخدام القوة.<sup>12</sup>

ومن منظور آخر، يعتبر البعض أن مسؤولية المجتمع الدولي ووفقا للفقرتين 138 أو 139 من القرار 1/60 التزام سياسي فقط باعتبار أن المسؤولية عن حماية السكان المدنيين هي من أبرز المعايير التي يتحدد على أساسها ما إذا كانت الدولة متمتعة بالسيادة وهي لا تضيف أي التزامات جديدة للدولة، بقدر ما هي إعادة تأكيدها فقط.<sup>13</sup>

لكن يرى جانب آخر أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005 والتي أسفرت عن تبني المجتمع الدولي لمفهوم المسؤولية عن الحماية لم توضع لتأكيد التزامات قانونية موجودة فحسب، بل إن الأمر يتعلق بتحول نظرة المجتمع الدولي للتدخل الإنساني وهو ما عبرت عنه الدكتورة نبراس ابراهيم بقولها " أن اعتماد مسؤولية الحماية في ضوء قرار الجمعية العامة السالف الذكر والعديد من قرارات مجلس الأمن، يساهم في حسم الجدل الفقهي والقانوني الذي أثير حول مشروعية استخدام القوة في حالة وجود إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان داخل دولة ما، وذلك برسم حدود واضحة لشرعية التدخل العسكري سواء من حيث الشروط الموضوعية التي تبرره، أو من حيث السلطة المختصة بترخيصه " وهذا ما يشكل تطورا مهما في العديد من القواعد القانونية النازمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية "<sup>14</sup>.

إن استقراء الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة 1/60 حول مسؤولية الحماية، يفهم منه أن أعضاء المجتمع الدولي وافقوا على أن استخدام القوة لحماية المدنيين من الإنتهاكات لا يمكن أن يكون خارج الضوابط والحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا فإن مجلس الأمن يتدخل في هذا الإطار وفقا للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها إصدار قرار استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يضيف اعتماد هذا المبدأ أي أدوار جديدة للمجلس سوى تأكيد مشروعية التدخل العسكري التي تكون بالموافقة الصريحة من قبل أعضائه الخمسة الدائمين من دون اعتراض على ذلك.

ويمكن تفسير تجديد الأمين العام للأمم المتحدة السابق بان كي مون تأكيد هذا الإلتزام في تقريره لعام 2012 تأييدا لمشروعية استخدام القوة تحت مبرر مسؤولية الحماية بقوله " بأن استخدام القوة لا يمكن أن يأذن به سوى مجلس الأمن وفقا لنص المادة 42 من الفصل السابع من الميثاق وفق اشكال مختلفة كنشر قوات متعددة الجنسيات من أجل إقامة مناطق آمنة، أو إنشاء مناطق حظر الطيران، أو إنشاء مناطق عسكرية في البر والبحر بهدف الحماية والردع "<sup>15</sup>.

وبالرغم من اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في إطار منظمة الأمم المتحدة، يرى البعض أن ممارسات مجلس الأمن قد تم توظيفها في النزاعات المسلحة قبل اعتماد هذا المبدأ في إطار منظمة الأمم المتحدة عام 2005، وهذا ما قد يساهم في تبلور قاعدة عرفية نحو تأكيد مسؤولية حماية المدنيين من خلال الترخيص باستخدام القوة، فقد تدخل مجلس الأمن في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات انهيار الدول مستندا للفصل السابع من الميثاق، وذلك بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بهذا الشأن منها قراره رقم 1161 المؤرخ في 31 مارس 1991، والذي أشار في مضمونه أنه يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>16</sup>.

إضافة إلى هذا فقد عبر عن هذا التوجه بشكل صريح في جلسته (رقم 2046 عام 1992)، بأن التحقق من مراعاة حقوق الإنسان وإعادة توطين اللاجئين جزء لا يتجزأ من جهود مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>17</sup>، كما اعتمد عام 1999 قرارا نوعيا بشأن حماية المدنيين بين فيه بوضوح، وعلى وجه التحديد مسؤولياته في صون السلم والأمن الدوليين، كما ناقش في إطار تقارير الأمين العام المقدمة سنويا إشكالات تحقيق حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مشيرا صراحة إلى تأكيد المبدأ على نحو متزايد<sup>18</sup>.

لكن رغم الممارسات السابقة للتدخل الإنساني، تبرز الوثائق الرسمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة إلى حد كبير عمق الاختلاف الدولي حول مشروعية الخروج عن قاعدة حظر استخدام القوة تحت مبرر مسؤولية الحماية، فقد أثرت نقاشات حادة بين ممثلي الدول سواء على مستوى الجمعية العامة، أو على مستوى مجلس الأمن بشأن مدى جاهزية هذا المفهوم للتطبيق<sup>19</sup>، ولعل أبرزها ما صرح به ممثل كل من روسيا والصين باعتبارهما أن هذا المفهوم لا يزال في طور النشوء، وأن تضمينه في وثائق مجلس الأمن أمر سابق لأوانه ويحتاج إلى دراسة مستفيضة ومعقدة في إطار الجمعية العامة تطبيقا لما تم الاتفاق عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005<sup>20</sup>.

وبعد أشهر قليلة من اعتماد المفهوم وإثارة النقاش حوله في جلسات مجلس الأمن، تبنى هذا الأخير مبدأ مسؤولية الحماية بإجماع أعضائه في قراره 1674 بتاريخ 28 أبريل 2006 والمتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث أشار من خلاله لمبدأ مسؤولية الحماية معتبرا أن تعدد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص



المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالات الصراع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يؤكد استعداده للنظر في تلك الحالات، واعتماد تدابير مناسبة عند الاقتضاء<sup>21</sup>.

وقد تم الإشارة أيضا إلى المبدأ في قرار مجلس الأمن رقم 1706 بشأن الحالة في السودان<sup>22</sup>، حيث قرر في هذا الصدد تطبيقه للفصل السابع والترخيص لبعثة الأمم المتحدة هناك باستعمال جميع الوسائل اللازمة وحسبما تراه، من أجل تأمين الحماية البدنية للمدنيين المعرضين لخطر العنف، مما قد يشير إلى الترخيص باستخدام القوة لقمع أو منع ارتكاب الجرائم بحق المدنيين في مناطق انتشار بعثات الأمم المتحدة<sup>23</sup>.

### 2.2.1- تباين حالات استخدام القوة تحت مبرر مبدأ مسؤولية الحماية

بالرغم من اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية لمشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين من خلال قرار الجمعية العامة 1/60 أو قرارات مجلس الأمن السالفة الذكر، يبدو أن هناك غموض شديد يكتنف العبارة التي تضمنت الإشارة إلى اللجوء للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتمحور في مدى اعتبار استخدام القوة تحت مبرر مبدأ مسؤولية الحماية يندرج ضمن المنع الوقائي لتفادي ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أم إدراجها كرد فعل دولي يهدف إلى وقفها وليس منعها.

فبالنسبة للجنة الدولية للسيادة والتدخل فقد اعتبرت أن التدخل العسكري ذو بعد وقائي يهدف إلى اتخاذ إجراء استباقي، استجابة لأدلة واضحة على احتمالية حدوث قتل على نطاق واسع<sup>24</sup>، وهو نفس الرأي الذي عبر عنه رئيس هذه اللجنة غاريث إيفانز بقوله " أن استخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية يختلف تماما عن التدخل الإنساني الذي يحدث عادة أثناء ارتكاب الانتهاكات الجسيمة أو بعدها، ولذلك فإن الهدف من وراء مسؤولية الحماية هو الوقاية من ارتكاب الانتهاكات<sup>25</sup>."

لكن الصياغة التي ورد بها مفهوم مسؤولية الحماية تؤكد إلى حد بعيد تخوف الدول من اتخاذ احتمال ارتكاب الانتهاكات الجسيمة مبررا كافيا لاستخدام القوة وانتهاك سيادة الدول بالتدخل في المسائل التي تدرج ضمن اختصاصاتها، وهذا ما يعكسه الاختلاف في العبارات التي صيغت بها الفقرتين 138 و139 من قرار 1/60، فبينما أكدت الدول التزامها بمسؤوليتها عن حماية شعوبها من الجرائم الأربعة في الفقرة 138، لم تضمن هذا المصطلح



عند التكلم عن التدابير الجماعية بما فيها استخدام القوة وهذا ما يمكن استخلاصه من عبارة " ونعرب عن استعدادنا لاتخاذ اجراء جماعي"<sup>26</sup>.

ومن منظور التطبيق الزمني لمبدأ مسؤولية الحماية، تثير المساعدات العسكرية للدولة والتي تندرج ضمن الركيزة الثانية<sup>27</sup> إشكالية أخرى فيا يتعلق باستخدام القوة، فوفقا لما يراه الأمين العام "بان كي مون" فإن استخدام القوة يكفل مساعدة الدول وتعزيز قدرتها على تحقيق الحماية، إلا أن هذا التكييف الذي يخضع لسلطة الدولة قد يجعل من المساعدة العسكرية تنتهك ضوابط الحماية التي يهدف إليها المبدأ، إذا ما اعتبرت الدولة أنها في حالة حرب ضد الارهاب وليست بصدد نزاع مسلح غير دولي، أو قد تتحول هذه المساعدات إلى آلية لارتكاب الجرائم بحق المدنيين.

وفي نظرنا، فإن هذا الإشكال لا يرتبط بصورة مباشرة بغموض المبدأ في حد ذاته، بل يمكن رده إلى غياب إجماع دولي على وضع تعريف محدد لمفهوم الارهاب، الأمر الذي يجعل من استخدام القوة في إطار تطبيق الركيزة الثانية لمبدأ مسؤولية الحماية يخضع لاعتبارات أمنية وسياسية دون الاعتبارات الإنسانية، وهذا ما لا يتماشى مع أهداف المبدأ في ظل إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب على حساب حماية المدنيين.

كما أنه من جهة أخرى، يبقى الجدل قائما حول أساس استخدام القوة لحماية المدنيين في ظل غياب المعايير الواضحة التي تربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جعل الدول تظل متمسكة بضرورة مواصلة مناقشة المفهوم وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم 308/63<sup>28</sup>.

## 2. إشكالات إقرار استخدام القوة في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية

إن صياغة الفقرة 139 لم تشر إلى معايير معينة لاتخاذ إجراء جماعي لحماية المدنيين، سواء المعايير التي كانت قد وضعتها اللجنة الدولية للسيادة والتدخل في تقريرها عام 2001، أو المعايير التي تثبت فشل الإجراءات الدبلوماسية والتدابير القسرية غير العسكرية وفقا لما أشارت إليه الفقرة 139 من قرار الجمعية 1/60، وهذا في نظرنا ما قد يشكل عائقا أمام أعمال المبدأ سواء بتكريس واضح لازدواجية المعايير في اقرار التدخل العسكري (أولا) أو ما يثيره ذلك من اشكالات تنجم عن تنفيذ قرار استخدام القوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (ثانيا).

## 1.2- ازدواجية المعايير كقيد أمام اقرار استخدام القوة تحت مبدأ مسؤولية الحماية

يرى البعض أنه بالرغم من اتساع تداول مصطلح الازدواجية أو الانتقائية في الأوساط الاعلامية وحتى الأبحاث القانونية، إلا أن الفقه الدولي لم يحدد مفهوم الازدواجية، ويرى العديد من الباحثين أن اختلاف مناقشة مجلس الأمن للمسائل المعروضة عليه رغم وحدة الأوضاع أو تجنب مناقشتها يعتبر أهم مظاهر الازدواجية<sup>29</sup>.

وتعرف كذلك ازدواجية المعايير بأنها قيام الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك متغير بخصوص حالات متماثلة لدى تطبيقها للقواعد القانونية الدولية<sup>30</sup>، فقد أثبتت العديد من ممارسات مجلس الأمن أن ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية تكمن في محورين أساسيين يتعلق أولهما بالازدواجية في مناقشة الأوضاع التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من جهة، وتقرير ما يجب اتخاذه من جهة أخرى، وهي ممارسة تتأثر لامحالة بتغير موازين القوى وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن<sup>31</sup>.

ومن المسلم به، أن مجلس الأمن ملزم قبل اتخاذ أي قرار يندرج تحت الفصل السابع أن يقوم بتكييف الحالة المعروضة أمامه وفقا لما نصت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>32</sup>، لكن بالرغم من أن عملية التكيف اجراء قانوني تضمنته أحكام الميثاق، إلى أنه يخضع هو الآخر إلى ازدواجية في المعايير من قبل أعضاء مجلس الأمن، وهذا من شأنه أن يشكل انحرافا في استخدام القوة تحت مبدأ مسؤولية الحماية، أو يقيّد من ذلك في حالة عدم الاتفاق على ضرورة اللجوء إليها<sup>33</sup>.

وفي هذا الصدد، يخلص الدكتور جيان فيلمير إلى أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية لا يضيف أي التزامات قانونية بشأن استخدام مجلس الأمن لصلاحياته فيما يتعلق باستخدام القوة، بل يظل التزاما أخلاقيا وسياسيا يختلف من حالة إلى أخرى، وهو ما قد يكرس الازدواجية في التكيف، فمثلا في النزاع المسلح في دارفور، اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن ما حدث هناك يشكل جرائم إبادة جماعية تستدعي التدخل عسكريا لوقفها، في حين أن هذا التكيف لم يحدث في رواندا عام 1994 عندما تجنبت بعض الدول تكيف ما يحدث هناك بأنه جرائم إبادة جماعية<sup>34</sup>.

وباستقراء المناقشات التي سبقت مشاريع القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن بصدد النزاع في سوريا، يظهر أن ازدواجية التكيف شكلت ولا زالت تشكل أكبر عائق في

تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على مستوى منظمة الأمم المتحدة، فما تعتبره كل من أمريكا وفرنسا وبريطانيا بأنه ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يتحملها النظام السوري وشركاؤه الإقليميون، ترفضه روسيا والصين معتبرتان أن ما تمارسه الدولة السورية يندرج ضمن مسؤولياتها عن مكافحة الإرهاب، وأن ما تقوم به روسيا يندرج ضمن مساعدة الدولة السورية في حماية أمنها القومي من تهديد الجماعات المسلحة التي تم ادراجها من قبل مجلس الأمن على أساس أنها تنظيمات إرهابية<sup>35</sup>.

والملاحظ أن تضمين الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة 01/60 عبارة ( كل حالة على حدة) يؤكد أن الدول منحت مجلس الأمن من جديد السلطة التقديرية الواسعة في تكييف الأوضاع واتخاذ ما يراه مناسباً، لكنها هذا التمييز يلاحظ عليه نوع من الغموض لعدم تضمينها أي معايير تعطي الأولوية في اقرار استخدام القوة تحت مبدأ مسؤولية الحماية، فهذه السلطة التي يخولها ميثاق الامم المتحدة بموجب نص المادة 39<sup>36</sup>، قد لا تنسجم أحيانا مع الضرورة التي تتطلبها الحالة الإنسانية للمدنيين.

في هذا السياق، يبدو أن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أبدت نوعاً من التوضيح لهذه المعايير، رغم استبعاد الإشارة لها ضمن الوثيقة الختامية لعام 2005، حيث أوردت في تقريرها أنه لا يمكن تبرير استخدام القوة العسكرية إلا إذا كانت أمامه فرص معقولة للنجاح في وقف أو تجنب ارتكاب الجرائم الأربعة، إذ لا مبرر من اللجوء إليه إذا كانت تكلفة عواقبه أكثر من عدم اتخاذ أي إجراء خصوصاً إذا كانت إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن طرفاً في النزاع<sup>37</sup>. وهذا في حد ذاته يمكن اعتباره تمييزاً في دواعي تطبيق المبدأ.

في هذا الجانب، يرى البعض أن ازدواجية المعايير قد تظهر أيضاً في ممارسات مجلس الأمن التي تتسم في بعض الحالات بسرعة اتخاذ قرار استخدام القوة، فقد يتخذ بعض القرارات بعد دراسة مستفيضة للأوضاع، في حين يتخذ الإجراءات السريعة ضد بعض الدول بدون أن تتوافر المناقشات اللازمة لإقرار الإجراء<sup>38</sup>.

ومن النماذج التي يمكن القول أنها تعكس هذا الصنف من الازدواجية في التعامل مع القضايا الإنسانية، اقرار استخدام القوة في الحالة الليبية تحت مبرر مبدأ مسؤولية الحماية، فبالرغم من استناد التدخل العسكري إلى القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن، يرى البعض أن اللجوء إلى هذا القرار تم في وقت قياسي مقارنة مع أوضاع إنسانية مماثلة أو أكثر

شدة، حيث لم يتناولها مجلس الأمن في مناقشته، أو تريث في مناقشتها، ومثال ذلك حالة السكان المدنيين في ميانمار، والوضع الإنساني في اليمن.

وتشير أيضا العديد من الدراسات، إلى أن تدخل حلف الناتو في النزاع المسلح في ليبيا تم اتخاذه دون التأكد من مدى فعالية التدابير القسرية غير العسكرية المتخذة في إطار الفصل السادس أو السابع، ومدى استجابة النظام الليبي لها<sup>39</sup>، كما عبرت بعض الدول المتقدمة للتدخل العسكري في ليبيا أن التدابير غير القسرية لم تعط الوقت لتحقيق النتائج في ليبيا<sup>40</sup>.

وما يجب إثارته في هذا الجانب هو أن اللجوء إلى استخدام القوة استنادا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة يختلف عن مبدأ مسؤولية الحماية بشأن مدى احترام مبدأ التدرج في اتخاذ التدابير القسرية، فمجلس الأمن ووفقا لنص المادة 42 له السلطة التقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا<sup>41</sup>، بينما الأمر يبدو غير ذلك فيما يتعلق باستخدام القوة بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية فهي منصوص عليها كأجراء استثنائي يقتضي احترام مبدأ التدرج في اتخاذ التدابير القمعية، وهو ما يقتضي التأكد التام من قصور الوسائل السلمية في قمع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

## 2.2- مدى الالتزام بالمشروعية في تنفيذ قرار استخدام القوة

تشكل الحالة الليبية النموذج الوحيد لاستخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية، إذ اعتبر مجلس الأمن في قراره رقم 1970، أن استمرار ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين في الجماهيرية الليبية قد ارتقت إلى جرائم ضد الإنسانية وتحميل السلطات الليبية مسؤولية حماية سكانها<sup>42</sup>.

وفي أقل من شهر، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 والذي أذن فيه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان لخطر الهجمات بما فيها بنغازي<sup>43</sup>، وفوض مجلس الأمن صلاحياته بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وكذا الأعضاء الراغبين في تنفيذ القرار، كما طالب الدول أن تقوم بإبلاغه بالتدابير المتخذة في هذا الشأن<sup>44</sup>.

وقد أثار تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا على المستوى الدولي عدة اشكالات تتعلق بمدى تقيّد حلف الناتو بالاختصاصات المحددة في قرار مجلس الأمن من جهة، ومدى خضوع عملياته العسكرية للقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

## 1.2.2- مدى مشروعية الهدف من إستخدام القوة

لقد أعرب عدد من أعضاء مجلس الأمن بأن المكلفين بتنفيذ القرار 1973 قد تجاوزوا الاختصاصات التي عهد بها المجلس إليهم والمحصورة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، إذ أن التطور الحقيقي للعمليات العسكرية أسفر على أن حماية المدنيين اتسعت إلى نطاق أكثر مما دعا إليه قرار مجلس الأمن، والذي أظهر في الواقع أن بعض من العمليات العسكرية كانت تهدف إلى دعم القوات المعارضة لإلحاق الهزيمة بقوات النظام<sup>45</sup>.

ومن زاوية أخرى فإن مواقف الدول التي نفذت التدخل العسكري كانت تتجه إلى تغيير النظام الليبي ووصفه بالنظام الفاسد للشرعية، وهذا ما يعتبر في نظر البعض انتهاك لمبدأ حسن النية في الالتزام بمسؤولية الحماية<sup>46</sup>.

إضافة إلى هذا قامت قوات الناتو بتسليح المعارضة ودعمها إلى غاية القضاء على قوات النظام ومواليه وهو ما يراه برونو بوميه بأنه "ممارسة تجعل من حماية المدنيين في ليبيا خاضعة لتأويل واسع جدا تجاوز بكثير الأهداف المعلنة في قرار مجلس الأمن، وهو ما أثار اختلافات حادة بين أعضاء المجلس التي رأت بأن مبدأ مسؤولية الحماية تم تحريفه كلياً في ليبيا"<sup>47</sup>.

## 2.2.2- مدى الالتزام بالمبادئ الإنسانية أثناء إستخدام القوة

إذا كان مبدأ مسؤولية الحماية يجيز استخدام القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذا لا يعني أن يتجاوز تنفيذ قرار مجلس الأمن الضمانات اللازمة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، وهو ما يعني خضوع التدخل العسكري لأحكام الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني.

كما أن استخدام القوة يجب أن يكون موجهاً بصفة حصريّة لمنع أو وقف ارتكاب الجرائم الأربعة دون تجاوز الهدف الذي يحدده قرار مجلس الأمن، كدعم أحد أطراف النزاع لتغيير النظام الحاكم مثلاً، وهذا ما يعني أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية وباعتباره أحد صور اللجوء إلى القوة يستلزم التطبيق المتزامن لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>48</sup>، وأهمها الالتزام بمبدأ التمييز وفقاً لما نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة الحربية إلى غيرها من المبادئ التي تكفل تهذيب استخدام القوة وتجنب إحداث آثار جانبية من شأنها الإضرار بحقوق المدنيين المكفول لهم.

وقد لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " عام 2009، في إطار شرحه لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية أن تعدد الجرائم لا ينقص من أهمية الالتزامات القانونية المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الجنائي<sup>49</sup>.

أما عن الموقف الدولي بشأن استخدام القوة لحماية المدنيين، فقد زادت حدة النقاش حولها بعد تطبيقها في ليبيا، وهو ما أعربت عنه البرازيل في إطار المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين عام 2011، وساندتها في ذلك العديد من الدول، وفي مقدمتها دول البريكس<sup>50</sup>، إذ اعتبرت أن تنفيذ مسؤولية الحماية يجب أن يحظى بقدر من المسؤولية، وذلك بالتقيّد التام بأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، والذي يوجب أن يكون التدخل العسكري حكيماً ومتناسباً مع حجم المعاناة، وقاصراً على الأهداف المحددة في قرار مجلس الأمن دون تجاوزها إلى تغيير النظام، أو تأييد أطراف النزاع، ولذلك فإن مجلس الأمن مطالب برصد وتقييم طريقة تفسير وتنفيذ قراراته من أجل ضمان المسؤولية أثناء الحماية<sup>51</sup>.

إضافة إلى مفهوم المسؤولية أثناء الحماية الذي أثارته البرازيل عام 2011، فإن الصين هي الأخرى وبصفتها أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين تبنت عبر مواقفها وتصريحات مسؤوليها مفهوم الحماية المسؤولة، ويشترك هذا المفهوم المعبر عنه اختصاراً "RP" مع "RWP" في العديد من الضوابط المتمثلة بضرورة استنفاد كافة الجهود الدبلوماسية والإنسانية قبل اللجوء إلى استخدام القوة، بالإضافة إلى هذا تشترط الصين ألا تتخذ حماية المدنيين كوسيلة للإطاحة بالحكومات الشرعية، وأن يخضع تنفيذها وفق مبدأ الحياد وليس حماية أحد أطراف النزاع سواء الأطراف السياسية أو العسكرية<sup>52</sup>.

وما يجدر التنويه به هنا أن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول قد أكدت سابقاً هذين المفهومين في تحديدها لمعايير التدخل العسكري لحماية المدنيين، بوجوب أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل هو وقف أو تجنب معاناة الناس، إذ لا يمكن تبرير استخدام القوة إذا كان يهدف من البداية إلى تعزيز مطالب مجموعات مسلحة أو قلب النظام في دولة ما.

إن هذا التصور تأكد حقيقة في الحالات التي تم فيها اللجوء لاستخدام القوة وتغيير الأنظمة تحت مبررات إنسانية لعل أبرزهما النموذجين العراقي والليبي، وهو ما كان له تأثير واضح في ضعف التأييد الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية بالنظر إلى آثاره على الأمن القومي والإنساني معاً، إذ أن تبعات التدخل العسكري في كلتا الحالتين أدت إلى نتائج وخيمة تتناقض مع الأهداف الإنسانية التي تصيغها الدول المتدخلة<sup>53</sup>.



ونفس الحالة يعبر عنها الوضع السياسي والأمني في ليبيا بعد تدخل حلف الناتو عام 2011، الذي يعكس تقصير الدول المتدخلة في تنفيذ مسؤولية الحماية على أساس المساعدة في إعادة بناء مؤسسات الدولة، وعجز الأمم المتحدة عن تجسيد مسؤولية إعادة بناء ليبيا في ظل صعوبة إيجاد حل سياسي للاختلاف بين الأطراف المتنازعة.

#### خاتمة

بالرغم من مرور أكثر من عقد على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية، لا يزال موضوع استخدام القوة محل اختلاف وشكوك من طرف الدول والفقهاء الدولي بسبب أداء مجلس الأمن من جهة، وكيفية تنفيذ قراراته الرامية لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جهة أخرى، ومن خلال دراستنا لإشكالات استخدام القوة لاستخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نجملها في الآتي:

- إن استخدام القوة بتطبيق مسؤولية الحماية يتجاوز الضوابط المحددة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يستشف من خلال الفصل بين الالتزام بمبدأ عدم التدخل ومبدأ الحماية، فالقرار المشار إليه أعلاه لم يتضمن مسؤولية الحماية في الفقرة 77 منه والتي تؤكد أهمية مبدأ السيادة وما يثيره من التزامات اتجاه الدول، بل تم الإشارة إليها على سبيل الاحتمال سواء في الفقرة 138 أو الفقرة 139، ومرد ذلك أن إرادة الدول لم تتجه إلى اعتبار مسؤولية الحماية كاستثناء جديد يضاف إلى الاستثناءات التي أدرجها ميثاق الأمم المتحدة على قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كحق الفاع الشرعي، ومن زاوية أخرى فإن مسؤولية الحماية لم تعبر عن نية أعضاء المجتمع الدولي في تعديل بعض أحكام الميثاق التي أصبحت لا تتلائم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ومع التطورات التي تعرفها العلاقات الدولية مثلما أشارت إليه الفقرة 176/177/178 من القرار 1/60.

- إن إقرار استخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية لم يضيف التزامات قانونية على عاتق مجلس الأمن، بل ترك الأمر يخضع للسلطة التقديرية لأعضائه الدائمين في تحديد الأوضاع المراد مناقشتها وتكييفها، وهو ما يخضع لاعتبارات سياسية أكثر من الضوابط القانونية والدواعي الإنسانية التي يهدف إليها المبدأ.

- إن إقرار استخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية يفتقر إلى الدقة في تحديد أولويات اللجوء إليها، خصوصا في ظل اختلاف العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم، وهو ما قد يؤدي إلى تسييس الحماية ليشمل أهداف أخرى من قبيل تغيير النظام.

- إن اقرار إستخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية يفتقر إلى الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وذلك راجع لعدم وجود جيش دولي يخضع لتسييره ورقابته.
- أما الاقتراحات التي يمكن طرحها لغرض مبدأ مسؤولية الحماية هي كالتالي:
- قاعدة حظر إستخدام القوة التزام ناشئ بموجب قاعدة دولية أمرة، ولذلك فإن نفي عدم المشروعية على استخدامها تحت مبرر مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يكتسب نفس الطبيعة القانونية التي تحظى بها هذه القاعدة، وهو ما يتطلب من الأمم المتحدة السعي إلى تقنين المبدأ في إطار إتفاقية دولية تحدد الالتزامات الملقة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي.
- ضرورة مراجعة النصوص الناظمة لاختصاصات مجلس الأمن المعهودة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يتطلب التعجيل بإجراءات الإصلاح منظمة الأمم المتحدة لاسيما من ناحية التمثيل والتصويت في مشاريع القرارات الرامية إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- مواصلة مناقشة المسائل العالقة بأثر استخدام القوة تحت مبرر مبدأ مسؤولية الحماية وذلك بتعزيز آليات المساءلة عن عدم التصرف، وكذا المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء إستخدام القوة.

#### الهوامش

- 1- راجع نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- نقلا عن بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 132-138.
- 3- راجع ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة
- 4- راجع نص المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- 5- أنظر: حساني خالد، بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، ص 48 متوفر على موقع المجلة على النت [www.caus.org.lb](http://www.caus.org.lb)
- 6- بوكرا إدريس، نفس المرجع، ص 179.

7-VU : Jean Vilmer, la responsabilité de protéger et le débat sur la qualification de génocide au Darfour, colloque de Nanterre, (responsabilité de protéger), société Française pour le droit international, Paris 2008, pp10-31

8- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الواحد

والعشرين المؤرخ في 27 مارس 2000، ص 46-47، رمز الوثيقة A/54/2000

9- راجع الفقرة 138 و 139 من قرار الجمعية العامة رقم 1/608 المؤرخ في 24/10/2005

والمتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

10- أنظر: الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولية، مقال منشور بمجلة حوليات الجزائر، العدد

24، أكتوبر 2013، ص 26.

11- راجع: الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية،

الدورة 63، 2009، ص 11.

12- أنظر: عبيدي محمد، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من الجدل إلى التوافق، الطبعة

الأولى، منشورات الحياة (الصحافة) الجلفة، 2010، ص 68.

13- يركز مبدأ مسؤولية الحماية على العديد من الالتزامات القانونية الواردة في القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كاتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977

واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1949، إضافة إلى العديد من الالتزامات المتعلقة

بحماية حقوق الإنسان سواء زمن السلم أو الحرب.

14- أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في

القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 163.

15- راجع: الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية (الاستجابة في

الوقت المناسب وبطريقة حاسمة)، الدورة 66، 2012، رمز الوثيقة: A/66/874، ص 13.

16- أنظر: محمد يونس يحيي الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار النظام الجماعي،

مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16 العدد 57، ص 280.

17- أنظر: محمد يونس يحيي الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية،

مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16 العدد 59، 2017، ص 123.

18- أنظر: توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب،

مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91، العدد 874، 2009، ص 80.

19- يقصد بمصطلح الجرائم الأربعة: الجرائم التي تم تحديدها على سبيل الحصر في الفقرة 138

من قرار الجمعية العامة رقم 1/60 والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

تضاف إليها جريمة التطهير العرقي بوصفها أشد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. راجع الفقرة 138 من القرار 1/60.

20- راجع: مجلس الأمن، حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، محضر الجلسة رقم 5319، ص 25-40، 2005، رمز الوثيقة S/PV/5319.

21- راجع: قرار مجلس الأمن، القرار رقم 1674 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2006 حول ( حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ) 2006، ص 3-6.

22-Vu : Maria Rita Mazzanti, from state sovereignty to responsibility to protect, These Doctorat en science politique, institute d' etudes politiques de Paris, Papis, 2013, p 102.

23- راجع: مجلس الأمن، القرار رقم 1706 الصادر بتاريخ 31 أوت 2006، جلسة 5519، رمز الوثيقة S/RES/1706 ص 8.

24- راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 57.

25- أنظر: تطور مفهوم التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة مسارات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاعلامية، 2013، ص 11.

26- راجع: الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتضمن النتائج الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

27- الركيزة الثانية: مصطلح متداول في التقارير السنوية التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تطوير مبدأ مسؤولية الحماية، وهي تعني المساعدات الدولية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية لبناء قدرة الدولة على حماية سكانها من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، لتفصيل أكثر راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان- تنفيذ المسؤولية عن الحماية-، ص ص-11-20، رمز الوثيقة A/63/677.

28- راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 308/63، الدورة 63، 2009، رمز الوثيقة A/RES63/308.

29- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 128.

30- أنظر: لمى عبد الباقي عزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 264.

31- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 128-129.

- 32- أنظر: بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 168
- 33-VU : Marco sassoli, les manquement a la responsabilité de protéger,(les exemples du Rwanda et Darfour), colloque de Nanterre,(responsabilité de protéger), société Française pour le droit international, Paris 2008, p 189
- 34-VU : Jean Vilmer, la responsabilité de protéger et le débat sur la qualification de génocide au Darfour, colloque de Nanterre,(responsabilité de protéger), société Française pour le droit international, Paris 2008, p 234,237.
- 35- راجع: محضر اجتماعات مجلس الأمن المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، جلسة رقم 7777، نيويورك، 2016، ص 6-16.
- 36- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يقرر مجلس الأمن ما اذا كان وقع تهديد للسلم أو اخلال به، أو اذا كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يوجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق".
- 37- راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 62.
- 38- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 138-139.
- 39- أنظر: محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 174.
- 40- راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان ( مسؤولية الحماية، الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ) 2009، ص 19.
- 41- أنظر: الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مقال منشور بمجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، العدد 38، جوان 2014، ص 202.
- 42- راجع: مجلس الأمن، القرار رقم 1970 بتاريخ 2 فيفري 2011، جلسة رقم 6491، رمز الوثيقة S/RES/1970/2011
- 43- راجع: مجلس الأمن، القرار رقم 1973 المؤرخ في 15 مارس 2011، جلسة رقم 6497، رمز الوثيقة S/RES/1973/2011.
- 44- أنظر: سولافه طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016، ص 93.
- 45- نفس المرجع، ص 94.
- 46- أنظر: برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين - حالة ليبيا وما بعدها - المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، ص 06.

47- نفس المرجع، ص 07.

48- أنظر: ميهوب يزيد، مبدأ الفصل بين قانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 08 جانفي 2016، ص 138.

49- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ( تنفيذ مسؤولية الحماية )، الجمعية العامة، الدورة 63، رمز الوثيقة A/63/677.

50- البريكس: هو مختصر الحروف الأولى باللغة اللاتينية للدول الأسرع نمو اقتصادي في العالم وهي: البرازيل، روسيا، الهند، الصين، جنوب افريقيا.

51- راجع رسالة ممثل البرازيل الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان ( المسؤولية أثناء الحماية )، الدورة 66، ص 01.

52 -vu :Jean Vilmer.op.cit.p103

53- أنظر: خالد حنفي علي، ما بعد الواقعية، التدخل الخارجي بين قيود القوة والدواعي الإنسانية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية متوفر على موقع المجلة على النت: [www.siyassa.com](http://www.siyassa.com).

